

الْمُحْسِنُونَ

خاتم الفقه

٤٩

١٨-٩٦ القول في الإحرام

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطهراني

القول في الإحرام

- القول في كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

• الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلاً و لم يترتب عليه أحکامه، وأما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترک عن عمد، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، وإن فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما فيسائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشرع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، ولو تركها وجب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوي من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوي من الحج و العمرة، وأن الحج تمنع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطر بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً ولا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضرّ بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعاً بأحدهما تجدد النية لما يصحُّ^{*} فيقع صحيحًا، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر^{**} يعدل فيصحّ، ولو صح كلاًّهما، ولا يجوز العدول^{***} يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الضرر، و إلاً فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصحّ و إلاً فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية وإن جاز إحتياطاً.
- *** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور و إلاً فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان * فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان *
- الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل،^{*}
- ولو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره^{**}،
- ولو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- ولو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزي عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
- ولا يقع عما وجب عليه.

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلاً فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولاً اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذي مر في ترك الإحرام.

التلفظ بالنية

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، والظاهر تحققه بأى لفظ كان، والأولى أن يكون بما في صحيحه ابن عمار (١) وهو أن يقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمراء إلى الحج على كِتابك وسُنة نبِيِّك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَيُسِّرْ ذِلِكَ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي وَأَعِنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ شَيْءٌ يَحْبُسْنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتِنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدِرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً، أُحرِمْ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَظَامِي وَمَخِي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالْدَارَ الْآخِرَةِ».
- (١) ما ذكره موافق تقريراً لصحيحه ابن سنان وإن كان فيه اختلاط منها ومن صحيحه ابن عمار فراجع. (الإمام الخميني).

التلفظ بالنية

- «٦» ١٦ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ بِالتَّلْبِيَّةِ
- ١٦٤٦٢ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِي دُبْرِ صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةً - فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبْرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ - وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبْرِهِمَّا - فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ
- (٧) - الفقيه ٣١٨ - ٢٥٥٨.

التلفظ بالنية

• وَأَثْنَ عَلَيْهِ - وَصَلٌّ عَلَى النَّبِيِّ صِ وَتَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ - وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ - فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ - وَلَا آخُذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ - فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ - وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صِ وَتَقْوِينِي عَلَى مَا ضَعْفَتُ عَنْهُ - وَتَسْلِمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةً - وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيْتَ - وَارْتَضَيْتَ وَسَمَيْتَ وَكَتَبْتَ -

التلفظ بالنية

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةً - وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاكَ -
 اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّيَ وَ عُمْرَتِي - اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
 الْحَجَّ - عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَ - فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ
 يَحْبِسُنِي - فَحُلِّنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ - اللَّهُمَّ إِنْ
 لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً - أَحْرَمَ لَكَ شَعْرَيَ وَ بَشْرَيَ وَ لَحْمَيَ وَ دَمَيَ وَ
 عِظَامِي - وَ مُخِيَّ وَ عَصَبِيَّ مِنَ النِّسَاءِ وَ الشِّيَابِ وَ الطَّيْبِ - ابْتَغِي بِذِلِّكَ
 وَ جِهَّكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ - قَالَ وَ يُجزِيَكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ
 تُحرِّمُ - ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنْيَهَةً - فَإِذَا أَسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِيَا كُنْتَ أَوْ
 رَاكِباً فَلَبِّ.

وَ

التلفظ بالنية

- رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه ترك قوله اللهم إني خرجمت إلى قوله مرضاتك و قوله أو نافلة فإن كانت مكتوبة «١».
- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله «٢».

• (١) - الكافي ٤ - ٣٣١ - ٢.

• (٢) - التهذيب ٥ - ٧٧ - ٢٥٣، والاستبصار ٢ - ١٦٦ - ٥٤٨.

التلفظ بالنِيَّة

- ١٦٤٦٣ - ٢ - «٣» و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان و عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال: إذا أردت الأحرام و التمتع فقل - اللهم إني أريد ما أمرت به - من التمتع بالعمرة إلى الحج - فيسر ذلك لي و تقبله مني و أعني عليه - و حلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت على - أحرم لك شعري و بشري من النساء و الطيب و الثياب - و إن شئت فلب حين تنهاض - و إن شئت فآخر حتى ترك بغيرك - و تستقبل القبلة فافعل.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٧٩ - ٢٦٣، و الاستبصار ٢ - ٥٥٣ الى قوله - و تقبله مني.

التلفظ بالنية

• أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «١».

(١) - ياتى فى الباب ١٧، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٣، و فى البابين ٣٤، ٣٥ من هذه الأبواب.

التلفظ بالنية

- ٢) «١٧ بَابُ وُجُوبِ النِّيَةِ فِي الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يُجْزِي الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ وَاسْتِحْبَابِ الْاقْتِصَارِ عَلَى الْإِضْمَارِ
- ١٦٤٦٤ - ١ - ٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَعَ «٤» بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ - فَكَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ - عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ - وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٧٩ - ٢٦١، و الاستبصار ٢ - ١٦٧ - ٥٥١.
- (٤) - في نسخة من الفقيه - التمتع (هامش المخطوط).

التلفظ بالنية

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «٥» وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ
عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «٦».
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣١٩ - ٢٥٦٠ .
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٣٢ - ٣ .

التلفظ بالنية

٠ ١٦٤٦٥ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ «٢» عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ مَوْلَى بَسَامَ الصَّيرَفِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ بِالْمُتْعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ- كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي - أَرِيدُ التَّمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ - عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الذِّي تُرِيدُ.

•

- (١) - التهذيب ٥ - ٧٩ - ٢٦٢، الاستبصار ٢ - ٥٥٢.
- (٢) - في نسخة - إبراهيم بن عمرو (هامش المخطوط).

التلفظ بالنية

- ١٦٤٦٦ - ٣ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى أَنْ أَهِلَّ - فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمِّيَتَ - وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْمِ شَيْئًا - فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ - قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَاقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةَ وَ عُمْرَةَ مَعًا لَبَّيْكَ - ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٨٨ - ٢٩١، والاستبصار ٢ - ١٧٣ - ٥٧٣، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

التلفظ بالنية

- أقول: آخره محمول إما على التقية أو على الإحرام بعمره التمتع وقصد إنشاء الحج بعدها فإنهما معاً عبادة واحدة لما مضى «٤» و يأتي «٥».
- (٤) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب.
- (٥) - يأتي في الحديثين ٥، ٦ من هذا الباب.

التلفظ بالنية

- ١٦٤٦٧ - ٤ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَّبَّىْ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ - وَلَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ - وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٥٤١ - ٣.

التلفظ بالنية

- ٠ ١٦٤٦٨ - ٥ - «١» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ «٢» قَالُوا أَمْرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُلْبَىٰ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئًا - وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبَ إِلَيَّ •

- (١) - الكافي ٤ - ٣٣٣ - ٨، و التهذيب ٥ - ٨٧ - ٢٨٧، و الاستبصار .٥٦٩ - ١٧٢ - ٢
- ٠ (٢) - في الاستبصار - عن منصور بن حازم (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب.

التلفظ بالنية

- ١٦٤٦٩ - ٦ - «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ فَلَبَّ وَ لَا تُسَمِّ شَيئاً.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٣٣ - ٩.

التلفظ بالنية

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ أَصْحَابٍ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَوَازِ التَّلْفُظِ «٥».
- (٤)- التهذيب ٥-٨٧-٢٨٨، والاستبصار ٢-١٧٢-٥٧٠.
- (٥)- ياتى فى الباب ٢١، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٣، و فى الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

التلفظ بالنية

- ٠ فَأَمَّا إِلْجَهَارُ بِالْتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ أَيْضًا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ
- ٠ ٣٠١ - ١٠٩ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَخْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِيًّا لَبَيْتَ مِنْ مَكَانِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَقُولُ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِجَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ بِحَجَّةَ تَمَامُهَا عَلَيْكَ وَاجْهَرْ بِهَا كُلُّمَا رَكِبْتَ وَكُلُّمَا نَزَلْتَ وَكُلُّمَا هَبَطْتَ وَادِيَاً أَوْ عَلَوْتَ أَكْمَةً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً وَبِالْأَسْحَارِ.

التلفظ بالنية

٣٠٢ - ١١٠ - وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرَيْزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ
مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْيَاخَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ جَمَاعَةٍ مِنْ
أَصْحَابِنَا مِمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ أَنَّهُمَا قَالَا لَمَّا
أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَتَاهُ جَبَرِيلٌ عَ فَقَالَ لَهُ مُرِّ أَصْحَابَكَ بِالْعَجَّ وَ
الثَّجَّ فَالْعَجَّ رَفَعَ الصَّوْتَ وَالثَّجَّ نَحْرَ الْبُدْنَ قَالَا فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
فَمَا مَشَى الرَّوْحَاءَ حَتَّى بَحَثَ أَصْوَاتَنَا.

التلفظ بالنية

- وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَةِ رَوَى ذَلِكَ
- ١١١ - ٣٠٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْجَهْرَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ الْإِسْتِلَامَ.

التلفظ بالنية

٣٠٤ - ١١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

التلفظ بالنية

• (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، والظاهر تحققه بأى لفظ كان، والأولى أن يكون بما في * صحيحه ابن عمار (١) وهو أن يقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمراء إلى الحج على كِتابك وَسُنَّة نَبِيِّك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيسِرْ ذَلِكَ لِي وَتَقْبِلُهُ مِنِّي وَأَعِنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ شَيْءٌ يَحْبُسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدِرْتَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةُ، أَحْرَمْ لَكَ شَعْرِي وَبِشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَظَامِي وَمَخِي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالْدَارَ الْآخِرَةِ».

* المأثور.

• (١) ما ذكره موافق تقريراً لصحيحه ابن سنان وإن كان فيه اختلاط منها و من صحيحه ابن عمار فراجع. (الإمام الخميني).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول:
- «لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ» فلو اكتفى بذلك كان محرماً و صحيح إحرامه، والأحوط الأولى أن يقول عقب ما تقدم: «إِنَّ
الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ»
- وأحوط منه أن يقول بعد ذلك: «لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ إِنَّ
الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ».

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- [الثاني: من واجبات الإحرام التلبيات الأربع]
- الثاني: من واجبات الإحرام التلبيات الأربع، و القول بوجوب الخامس أو السادس ضعيف، بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع، و اختلفوا في صورتها على أقوال: أحدها أن يقول: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك. الثاني: أن يقول (١) بعد العبارة المذكورة: إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك. الثالث: أن يقول: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك لبّيك. الرابع: كالثالث إلا أنه يقول: إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبّيك بتقديم لفظ و الملك على لفظ لك
 - (١) لا يترك هذا على الأحوط. (الكلبي يكани).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- والأقوى هو القول الأول (٢) كما هو صريح صحيح معاوية بن عمّار، و الزوائد مستحبة و الأولى التكرار بالإتيان بكلٍّ من الصور المذكورة،
- (٢) لا يترك الاحتياط بإضافة العبارة المذكورة في الثاني إليها بل و ذكر تلبية خامسة بعد تلك العبارة. (البروجردي).
- لا يترك الثالث على الأحوط. (النائيني).
- كما أنَّ الأحوط هو الثاني. (الخوئي).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- بل يستحب أن يقول كما في صحيحه معاوية (١) بن عمار: لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ لِلَّهِ شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبِّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ دَاعِيَاً إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَّةِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبِّيْكَ مَرْهُوْبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ تَبَدِّي وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبِّيْكَ كَشَافُ الْكُرُوبِ الْعَظَامِ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيْكَ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبِّيْكَ».
- (١) ما في المتن يختلف يسيراً مع نسخة الوسائل. (الإمام الخميني).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- ١١٩ باب التلبية
- ثم قم فامض هنيئة، فإذا استوت بك الأرض، ماشيا كنت أو راكبا
فقل: لبيك «٨» اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد
و النعمة لك و الملك «٩»، لا شريك لك لبيك. هذه الأربع
«١٠» مفروضات، تلبي بهن سرا.
- (٨) ليس في «ب».
- (٩) بزيادة «لك» ج، د.
- (١٠) «الأربعة» د، البحار.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- ثم يلبي فيقول [١]: «لبيك اللهم لبيك [٢] إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك».
-

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- و أفعال الحج على ضربين: مفروض و مسنون في الأنواع الثلاثة.
- و المفروض على ضربين: ركن و غير ركن. فأركان الممتنع عشرة: النية و الإحرام من الميقات في وقته، و طواف العمرة، و السعي بين الصفا و المروءة لها، و الإحرام بالحج من جوف مكة، و النية له، و الوقوف بالعرفات، و الوقوف بالمشعر، و طواف الزيارة، و السعي للحج، و ما ليس بركن فثمانية أشياء: التلبيات الأربع مع الإمكاني أو ما يقوم مقامها مع العجز،

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- و ركعتا طواف العمرة، و التقصير بعد السعى و التلبية عند الإحرام بالحج أو ما يقوم مقامها، و الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز و ركعتا طواف الزيارة و طواف النساء، و ركعتا الطواف له.
- و أركان القارن و المفرد ستة: النية، و الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و طواف الزيارة و السعى.
- و ما ليس بركن فيهما أربعة أشياء: التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار و ركعتا طواف الزيارة، و طواف النساء، و ركعتا الطواف له، و يتميز القارن من المفرد بسياق الهدى.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

• و التلبية فريضة لا يجوز تركها على حال. و الجهر بها سنة مؤكدة للرجال، و ليس ذلك على النساء. و يقول: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك. إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك» فهذه التلبيات الأربع فريضة لا بد منها. و إن زاد عليها من التلبيات الأخرى، كان فيه فضل كثير.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

• و التلبيات الأربع الواجبة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك »^٥« لا شريك لك لبيك» لا ينعقد إلا بها أو بما حكمه حكمها من إيماء الآخرين.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- و المفروض أربع:
- لبيك اللهم لبيك [لبيك] ان الحمد و النعمة لك و الملك [لك] لا شريك لك لبيك.
-

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

• و اما الواجب فهو: لبيك، اللهم لبيك، لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك، لبيك.

•

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- و يعده بالتلبية الواجبة، و هي:
- لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- وكيفية التلبية الأربع الواجبة التي تتنزل في انعقاد الإحرام بها منزلة تكبيرة الإحرام في انعقاد الصلاة، هو أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك انَّ الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك لبِّيك فهذه التلبيات الأربع فريضة، لا بدّ منها.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- و يعده بالتلبية الواجبة و هي: لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك. «٢»
-

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني التلبيات الأربع
- ف لا ينعقد الإحرام لممتنع و لا لمفرد إلا بها و بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها و القارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها و إن شاء قلد أو أشعر على الأظهر و بأيهمما بدأ كان الآخر مستحبا.
- و صورتها أن يقول (: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) و قيل يضيف إلى ذلك (: إن الحمد و النعمة لك و الملك لك لا شريك لك) و قيل بل يقول (: لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك) و الأول أظهر.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- وكيفية التلبية: «لبيك اللهم لبيك ان الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبيك»

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

٦٨٥٥ / ٧. عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَاجَةِ فَكَتَبَ» ٣ «إِلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ يُؤْذِنُهُمْ بِذِلِّكَ لِيَحْجُجَ مِنْ أَطْاقَ الْحَاجَةِ، فَأَقْبَلَ» ٤ «النَّاسُ، فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةُ، أَمَرَ النَّاسَ بِنَفْسِ الْإِبْطِ، وَ حَلَقَ الْعَانَةَ، وَالْغُسْلَ، وَالتَّجَرِدَ فِي إِزارٍ وَرَدَاءٍ، أَوْ إِزارَ» ٥ «وَعَمَامَةً يَضْعُهَا» ٦ «عَلَيْهِ عَاتِقَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدَاءٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبِيَ» ٧ «قَالَ: لَبِيَكَ، اللَّهُمَّ لَبِيَكَ، لَبِيَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ» ٨ «وَالنِّعْمَةَ لَكَ» ٩ «وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

• ١٤٦٧٢ - ٢٩ - «٢» وَ فِي الْخَصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ فِي حَدِيثِ شِرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحَجَّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ - إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلوغِ الْمِيقَاتِ - وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرْضٍ أَوْ تَقْيَةً - وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمْمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۝ «١» - وَ تَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرُّفْثِ وَ الْفُسُوقِ - وَ الْجَدَالُ فِي الْحَجَّ وَ لَا يُجْزِي فِي النُّسُكِ الْخُصُبُىٌّ - لَا نَهُ نَاقصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوعَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ - وَ فَرَائِضُ الْحَجَّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِياتُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

• (٢) - الخصال - ٦٠٦ .

سند حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ فِي الْخِصَالِ

- [١/٢/١] محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلاني عن **أحمد بن يحيى بن زكريا القطان** عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلوان عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال...
- [١/١] رجال النجاشي / باب الباء / منه بكر ٢٧٧١٠٩ - بكر بن عبد الله بن حبيب المزنوي
- [١/٢] يعرف و **ينكر** يسكن الرى. له كتاب نوادر. أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال: حدثنا علي بن محمد القلansi قال: حدثنا حمزة عن بكر بكتابه.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- «٢» ٤٠ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَّةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا
- ١٦٥٦٨ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: تُحرِّمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ - تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ - إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ - لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ - بِمُتْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجَّ.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلُهُ «٤».
- (٣) - التهذيب ٥-٨٤ - ٢٧٧، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
- (٤) - الاستبصار ٢ - ١٦٩ - ٥٥٩.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

١٦٥٦٩ - ٢ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ - إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ «عَ» - لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجَ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ دَاعِيَاً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْأَكْرَامِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ يُفْتَرِقُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ -

- (٥) - التهذيب ٥-٩١، ٣٠٠، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
- (٦) - "لَبَّيْكَ" - ليس في الكافي (هامش المخطوط).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ كَشَافُ الْكُرْبَ
الْعِظَامِ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِيْكَ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ
لَبَّيْكَ -
- تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبْرٍ كُلٌّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً وَ نَافِلَةً «١» - وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ
بَعِيرُكَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفًا - أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًّا أَوْ لَقِيتَ رَأِيكَ - أَوْ
اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ - وَ أَكْثَرُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ اجْهَرْتَ بِهَا -
- (١) - في المصدر - أو نافلة.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- وَإِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ - فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَأَعْلَمُ
أَنَّهُ لَا بُدَّ «٢» مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي كُنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ «٣» وَهِيَ
الْفَرِيضَةُ وَهِيَ التَّوْحِيدُ وَبِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ -
- وَأَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ - كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَأَوَّلُ
مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ عَ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحْجُوا
بَيْتَهُ - فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ - وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَخِذَ مِيثاقَهُ بِالْمُوَافَةِ - فِي ظَهْرِ
رَجُلٍ وَلَا بَطْنٍ امْرَأَةٌ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ.
- (٢) - في المصدر - لا بد لك.
- (٣) - في نسخة - أول الكتاب (هامش المخطوط).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- وَرَوَاهُ الْكُلِينيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفَوَانَ وَابْنَ أَبِي عُمَيرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَبَيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ وَلَبَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ وَلَبَيْكَ تَسْتَغْنِيَ وَلَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ وَلَبَيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ «٤».
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٥».
- (٥) - التهذيب ٥ - ٢٨٤ - ٩٦٧.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٩٢ - ٣٠١.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

٠ ١٦٥٧٠ - ٣ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - فَإِنْ كُنْتَ مَاشِيًّا لَبَيْتَ مِنْ مَكَانِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ - تَقُولُ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ - لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ - لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَيْكَ - لَبَيْكَ بِحَجَّةِ تَمَامُهَا عَلَيْكَ - وَ اجْهَرْ بِهَا كُلَّمَا رَكِبْتَ وَ كُلَّمَا نَزَلْتَ - وَ كُلَّمَا هَبَطْتَ وَادِيًّا أَوْ عَلَوْتَ أَكَمَةً - أَوْ لَقِيتَ رَأْكِبًا وَ بِالْأَسْحَارِ.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

١٦٥٧١ - ٤ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ - لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ - إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ - لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ «٢» - لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجَ لَبَّيْكَ - وَ كَانَ عِ يُكْثِرُ مِنْ ذَي الْمَعَارِجَ - وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَأْكِبًا - أَوْ عَلَا أَكْمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا - وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَواتِ.

- (١) - الفقيه ٢ - ٣٢٥ - ٢٥٧٨ .
- (٢) - ليس في المصدر.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- ١٦٥٧٢ - ٥ - «٣» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرِ آبَادِيٍّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ وَعَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَارٍ عَنْ أَبْوَيهِمَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي حَدِيثِ مُوسَى عَ - فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ - وَفِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ - لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ - إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ - لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ - قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجَّ.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٢٨ - ٢٥٨٦ .

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- وَرَوَاهُ فِي الْعَلَلِ وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ «٤» وَأَوْرَدَهُ
الْعَسْكَرِيُّ عَ فِي تَفْسِيرِهِ «٥».
- (٤)- علل الشرائع - ٤١٦ - ٣، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام)
- ٢٨٢ - ٣٠.
- (٥)- تفسير الامام العسكري (عليه السلام) - ٣٢.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- ١٦٥٧٣ - ٦ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَرْ مُوسَى النَّبِيُّ عَ بِصَفَاحِ الرَّوْحَاءِ - عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرٍ خَطَا مُهُومٌ لِيفٌ - عَلَيْهِ عَبَاءَ تَانَ قَطْوَانِيَّتَانَ - وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ - قَالَ وَمَرْ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصَفَاحِ الرَّوْحَاءِ - وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ كَشَافُ الْكُرُبِ الْعَظَامُ لَبَّيْكَ - قَالَ وَمَرْ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ بِصَفَاحِ الرَّوْحَاءِ - وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمَتِكَ - وَمَرْ مُحَمَّدٌ صَبِصَفَاحِ الرَّوْحَاءِ - وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ.
- (١) - الكافي ٤ - ٢١٣ - ٤.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٢» وَ
- رَوَاهُ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ «٣»
- (٢) - الفقيه ٢٣٤ - ٢٢٨٤ .
- (٣) - علل الشرائع - ٤١٩ - ٧.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- ٠ . ١٦٥٧٤ - ٧ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَيْقَوْلَ مَرْمُوسَى بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَوْنَى سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى فِجَاجِ الرُّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطْوَانِيَّةُ - يَقُولُ لَبَّيْكَ «٥» عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِيْكَ «٦».
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٧»
- (٤) - الكافي ٤ - ٢١٣ - ٣.
- (٥) - في نسخة زيادة - لبيك (هامش المخطوط).
- (٦) - في المصدر - عبدك.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٢٣٤ - ٢٢٨٣ .

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

• وَرَوَاهُ فِي الْعِلْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَبْنَ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ «١»

(١) - علل الشرائع - ٤١٨ - ٦.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- ٠ . ١٦٥٧٥ - ٨ - «٢» وَعَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَ - وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - خُطْمٌ «٣» إِبْلِهِمْ مِنْ لِيفِ - يُلْبِّيُونَ وَتُجِيئُهُمُ الْجِبَالَ - وَعَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَّتَانِ - يَقُولُ لَبِّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِيْكَ «٤».
- ٠ (٢) - الكافي ٤ - ٢١٤ - ٨ .
- ٠ (٣) - الخطم - جمع خطام، و هو زمام البعير. (مجمع البحرين - خطم - ٦ - ٥٩).
- ٠ (٤) - في المصدر - عبدك.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- ١٦٥٧٦ - ٩ - «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْهُ مُحْرَمٌ - قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ - وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ فِي الْمُذْنِبِينَ لَبَّيْكَ. «٦»
- (٥) - الكافي ٤ - ٣٣٦ - ٤.
- (٦) - و تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ١٥ و ٢٣ و ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، و في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.



رواق
حکمت

تهریه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماری اسرا، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ - ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir